

# درس أحاديث مختارة في أحكام الأضحى رقم الدرس (٢) لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلی الله وصحبه اجمعین اما بعد عن ام المؤمنین عائشة رضی الله عنها ان النبي صلی الله عليه وسلم ضحی عن نسائه بالبقر متفق عليه - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام لا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعین وعلى الله وصحبه ومن سار على سبیله ونهجه - [00:00:23](#)

بستنته الى يوم الدين. اما بعد فهذا الحديث حديث ام المؤمنین عائشة رضی الله عنها من الاحادیث المتعلقة باحكام الاضحیة حيث بینت رضی الله عنها وارضاها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ضحی عن نسائه بالبقر - [00:00:45](#)

بینا فيما سبق ان الاضحیة تكون من بھیمة الانعام الابل والبقر والغنم ومن هنا يرد السؤال عن قدر الاجزاء في كل واحد من هذه الانواع الثلاث فجاءت السنة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:01:15](#)

ببيان القدر الذي الشاة فيه وكذلك البقرة وكذلك البدنة ومن هنا اعتنى العلماء رحمهم الله باختیار هذه الاحادیث منها حديث ام المؤمنین عائشة رضی الله عنها الذي معنا في باب الاضحی - [00:01:41](#)

بینت رضی الله عنها ان النبي صلی الله عليه وسلم ضحی عن نسائه بالبقر بالنسبة للغنم جاءت السنة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه اجتزأ بالشاة عنه وعن اهل بيته - [00:02:06](#)

وجاء حديث ابی ایوب رضی الله عنه وارضاه في السنن ان الشاة كانت تجزي عن الرجل واهل بيته على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم ومن هنا ذهب جمهور العلماء - [00:02:30](#)

والائمة رحمهم الله الى ان الشاة الواحدة تکفی عن البيت الواحد فإذا كان للرجل زوجه واولاده فان هذه الشاب تجزي عنه وعنهم ولو كثر اولاده وكان عددهم کثیرا فانها کافية - [00:02:49](#)

وهذا مبني على حديث ابی ایوب رضی الله عنه وارضاه وهو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله ان الرجل يكتفي بالشاة الواحدة عنه وعن اهل بيته لكن لو كان اولاده منهم من تأهل - [00:03:18](#)

كان عنده زوجه فانه حينئذ يكون لكل ولد اهله بحسبه لانه قال تجزي عن الرجل واهل بيته اذا كان الولد له زوجة واولاد فهم اهل بيت مستقل ستكون لهم شاة مستقلة - [00:03:41](#)

اما اذا كان تحت رعاية ابیه ويأكل من طعامه وفي کتفه الشاة کافية عنه وعن والده والاهل واخوانی من من اخوانه واخواته وهذا المذهب لجمهور العلماء كما ذكرنا وحکی عن بعض السلف كعبد الله ابن المبارك رحمه الله - [00:04:03](#)

انه كان يقول الشاة لا تجزي الا عن الرجل وحده فلا يرى انها تجزي عن اهل بيته لكن مذهب جمهور العلماء قوي من حيث الدليل حيث جاءت السنة في حديث ابی ایوب الانصاري رضی الله عنه وارضاه تدل على ان الشاة تکفی عن الرجل واهله - [00:04:28](#)

بيته ویقوى هذا حديث الكبشین قوله عليه الصلاة والسلام في احدهما اللهم هذا عن محمد وال محمد اما بالنسبة للبقر فهو الدرجة الثانية فوق الغنم من الغنم سواء كانت ضأننا او كانت معزا تکفی عن الرجل واهل بيته - [00:04:52](#)

لكن البقرة وبنوعيها بالنسبة للبقر نوعان البقر المعروف والجواميس وكلها يضحی بها يجوز ان يضحی بالبقر وان يضحی بالجواميس

انه كله نوع واحد واخر حكم بعضه وهذه البقرة تجزى عن سبعة - ٠٥:٢٢

قولها رضي الله عنها صحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر يدل على مشروعية تضحية بالبقر وانها تجزي عن اكثر من واحد كما في الحديث الاخر الذي سيدكره سندكره ان شاء الله وهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في - 00:05:53  
اشتراك اذا اشترك سبعة اشخاص في بقرة اجزاء عنهم وعن اهل وعن الاهلين في بيوتهم فاذا السبع البقرة وسبع البذنة يعادل الشاة ان هذا هو الذى وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:17

فالأخضية لها حالتان اما ان تكون على سبيل الانفراد مجزية عن الرجل واهل بيته كالشاة واما ان تكون على سبيل التشريك بان يشرك او يشتراك سبعة اشخاص يشترون بدنه او يشترون بقرة او يشتراكوا يشتروا بقرة او بدنـة - 00:06:42  
فاما اذا اجتمعوا واشترکوا في شراء بقرة او بدنـة فانه في هذه الحالة تجزيهم السبعة ويكون لكل واحد منهم سبع بدنـة وهذا ليس خاصا بالأخضية بل حتى الهدى فانها في الهدى البقرة - 00:07:06

تكون عن سبعة وكذلك بالنسبة للبدنة من الأليل أن هذا هو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته تبين رضي الله بيته رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر - 00:07:25  
ذكر بعض العلماء والائمة وفهموا من هذا الحديث أن هذا وقع في السفر واخذوا منه دليلا على مشروعية تضحية المسافر والمسافر له حالاتان الحالة الاولى ان يستقر اهلة في الموضع - 00:07:47

الافضل والاكمـل ان يترك الاضـحـية عندـهم ثم هـم يـقومـون بـذـبـحـها كـما اـثـرـ عن بـعـضـ السـلـفـ في التـوـكـيلـ لـانـهـ تكونـ فـي الـاـهـلـ وـالـمـوـضـ  
الـذـيـ فـيـهـ الـاـهـلـ يـرـتفـقـونـ بـهـاـ وـاحـيـاءـ لـهـذـهـ السـنـةـ وـالـشـعـيرـةـ - 00:08:05  
ولـذـكـ من اـرـادـ ان يـتـصـدـقـ او يـرـيدـ ان يـبـعـثـ اـضـحـيـتـهـ لـلـخـارـجـ لـاـشـكـ انـ حـوـائـجـ الـمـسـلـمـينـ وـضـعـفـتـ الـمـسـلـمـينـ العـطـفـ عـلـيـهـمـ قـرـبةـ  
عـظـيمـةـ وـاجـرـهـاـ عـظـيمـعـنـ اللـهـ خـاصـةـ اـذـ اـشـتـدـتـ الـحـاجـةـ - 00:08:24

لكن اول ما يبدأ بيته ويبدأ بأهله فلا يبعث بالاضحية لأن الأضحية اذا بعث بها الى خارج بلده ولم يوضحه ضاعت في بيته واهله ولذلك آآ بالنسبة للافضل والاكميل انه يذبحها لاهله فان كان عنده فضل زائل - 00:08:42  
صرفه الى ما يرى انه الانسب والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدقت ميمونة بجارية تملكها فاعتقتها وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حينما دخل واخبرته - 00:09:09

قال لو انك اعطيتها لاخوالك لكن اعظم كان اعظم لاجرك كما في الصحيح فهذا يدل على ان الانسان يبدأ بالاقرب يبدأ اولا باقرب الناس منهم اهله. ولأن لا تضيع هذه السنة في البيت - 00:09:28

فإذا نشأ البناء من الصغر لا يرون هذه السنة في البيت يألفون تركها ولذلك من الأفضل والأكمل ان يبدأ الإنسان باهله ثم بعد ذلك اذا  
عند فضل بعث بها الى خارج المدينة. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث - [00:09:48](#)  
السعيد الخضري رضي الله عنه انه نهى عن الدخار ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليال ثم بين السبب انه منع من ادخار لحوم  
الاضاحي من اجل الدافة والدافه كانوا سكان البوادي اذا اصابتهم الشدة لجأوا الى المدن بعد الله عز وجل - [00:10:09](#)

يقتربون من المدن لأن البر امره صعب ولا يحتمله كل احد فإذا كان في شدة الحر والقرا او في شدة في زمان القحط يقتربون من المدن فدفعوا يسمون دافة دفوا على الصحيحين دفوا على المدينة - 00:10:35

فجعل الامر بالاحسان بعد مجاوزة الاصل وهذا هو الذي دلت عليه السنة وهو الفقه الذي يوصى به في الفتوى وتوجيهه الناس انه يبدأ  
الانسان اولاً، شيء باحياء السنة في بيته - 00:11:06

ثم اذا زاد شيء او فضل شيء عن ذلك واراد ان يتصدق به فانه يتصدق به وسيأتي مزيد بيان في هذه المسألة ان شاء الله في  
الاحاديث الواردة في قسم الاضحية وكيف - 00:11:21

يتصرف في لحمها لكن محل الشاهد انه ضحى عليه الصلاة والسلام بالبقر وفهم بعض العلماء ان هذه التضحية بالبقر كانت في السفر ولم تكن في الحضر والحديث محتمل لما اصل الحديث ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما حاضت بسلف - 00:11:36 ودخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع حينما قدم الى مكة الصبح رابعة من ذي الحجة وهي تبكي اه ذكرت الحديث قال الراوي قالت عائشة رضي الله عنها وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر - 00:12:00 الحديث احد امريرن اما انه قطعة مستقلة لوحدها وحينئذ لا علاقة له بالسفر واما ان يكون متصلة بحديث في سرف وقصة سرف وحكت ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:20

في حجة الوداع فحينئذ يكون دالا على التضحية في حال السفر وانه اذا سافر الانسان ومعه اهله وزوجه حيث هو واهله وزوجه واما اذا خرج وترك اهله وزوجه في بلده وموضعه فانه يترك الاضحية عندهم وكان يفعله بعض العلماء - 00:12:37 السلف والخلف رحهم الله ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر فيه اشارة الى ان من كان عنده اكثرا من زوجة وكانه يستقل لكل زوجة في قسطها لان النساء - 00:13:00

البقر تكون عن سبعة كنا نساء النبي صلى الله عليه وسلم اكثرا من واحدة قد يفهم منه تعدد الاضحية في حال تعدد الزوجات. نعم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال - 00:13:19

نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدرنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. رواه مسلم هذا الحديث حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام رضي الله عنه وعن ابيه - 00:13:35

وعن اصحاب نبينا اجمعين بين فيه مسألة التشريح وقد وقعت هذه المسألة في عام الحديبية والنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن البيت اي منع وحبس وصد عن بلوغ مكة - 00:13:55

في عمرة الحديبية منعه قريش فلما منعت امر بالتحلل اخذ حكم الاحصار هو واصحابه رضي الله عنهم واصطلح مع قريش على انه يرجع من عame ولا يعتمر وبناء على ذلك اخذ حكم محصر - 00:14:22

تحلل بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه وكان معه الصحابة قربة الالف والخمسين عام الحديبية اذا ارادوا ان يتحلوا فان البدن والبقر ارفق بهم بالعدد من حيث العدد ولو انهم ارادوا ذبح الغنم لا يتيسر لانهم لم يخرجوا وهم يحتسبوا انهم سيهدون لانهم ذهبوا الى عمرة - 00:14:48

ولم يكن معهم اه ولم يكن في ظني ما انهم يصدون او يمنعون اذن له النبي صلى الله عليه وسلم ان يتحلوا فكانت البقرة تجزي عن سبعة والبدنة وهي من الابل تجزي عن سبعة - 00:15:20

هذا فيه دليل على ما قدمنا من مسألة التشريح وان البقرة الواحدة تجزي عن سبعة اشخاص صحيح ان هذا في الاحصار لكنه حكم مضطرب في الاضحية وفي الهدي وفي الدماء الواجبة - 00:15:41

ما لم يقصد الشرع العين مثل العقيقة فانه لا يحصل التشريح في العقيقة لان مقصود الشرع في العقبة عقيقة الولد ان يذبح عن الذكر ان يذبح عن الذكر شاتين وعن الانثى شاة فلا يحصل فيها التشريح - 00:16:02

واما بالنسبة للدماء الواجبة والدماء المستحبة كالحقيقة والاضحية والهدي ونحو ذلك من النذر فان سبع البدنة كما ذكرنا يعادل الشاة الواجب في القدر الواجب وكذلك في المستحب كما في الاضحية هنا على القول بانها مستحبة - 00:16:24

ذكر العلماء رحهم الله حديث جابر هذا في الاضحية لان حكم الاضحية والهدي واحد يجوز ان يشتراك سبعة اشخاص ولو ان بدنة كانت قيمتها ثلاثة الاف وخمس مئة ريال اشتراك - 00:16:51

كل واحد منهم يدفع سبعة كل واحد منهم يدفع خمس مئة ريال فانها تجزي عن هؤلاء السبعة اضحية عنهم وعن اهل بيتهما واهليهم لماذا؟ لانها السبع منها يعادل ويكافى الشاة كاملة - 00:17:12

وهذا الحديث حديث جابر اصل عند العلماء في هذا وفيه دليل على كرم الله وتوسيع الله على عباده ولا شك ان البقرة والبدنة تختلف عن الشاة من حيث الحجم والقدر - 00:17:31

لكنها جعلت عن سبعة وهذا مذهب جمهور العلماء وذهب بعض السلف الى ان البدن البقرة والبدنة تجزي عن عشرة وفيها رواية حديث الترمذى ولكن متكلم في سند وهو قول اسحاق بن راهويه - [00:17:52](#)

ان البدن الواحد تجزي عن العشرة ولكن حديث جابر هذا في الصحيح اقوى استنادا وثبتتا من غيره لذلك تجزي البدنة الواحدة عن سبعة وهو مذهب الجمهور ويكون القول بكونها اجزاءها عن العشرة - [00:18:10](#)

مرجحا لنا لان اسناده لا يقوى على معارضته سناب حديث جابر الذي اخرجه الامام احمد ومسلم في صحيحه. نعم عن البراء بن عازب رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:18:31](#)

اربع لا تجوز في الضحايا. العوراء البين عورها. والمريضة البين مرضها. والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي. رواه احمد واصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وغيرهم هذا الحديث يتعلق بالعيوب المؤثرة في الاضحية - [00:18:51](#)

وهو من احسن الاحاديث قال الامام احمد رحمه الله في بيان ما لا يجوز او لا تجوز التضحية به من بهيمة الانعام وفيه مسائل وتفصيلات قد يستحسن ان شاء الله ارجاءه الى الغد - [00:19:18](#)

حتى نبينها ان شاء الله وقت الصنع الاسئلة الان - [00:19:40](#)